زيادة الدلو المذكور في الاثر على ما قدر به من الوسط وكان ذلك المنزوح
طهارة للبير والدلو والرشا والبكرة ويد المستقي روي ذلك عن ابي يوسف
والحسن لان نجاسة هذه الاشيا كانت بنجاسة الما فتكون طهارتها بطهارته
نفيا للحرج كطهارة دن الخمر بتخليلها وطهارة عروة الابريق بطهارة اليد
اذا اخذها كلما غسل يده وروي عن ابي يوسف ان الاربع من الفيران
كفارة واحدة والخمس كالدجاجة الى التسع والعشرة كالشاة وقال محمد الثلاث
الى الخمس كالهرة والست كالكلب وهو ظاهر الرواية وما كان بين الفارة و
الهرة فحكمه حكم الفارة وما كان بين الهرة والكلب فحكمه حكم الهرة وان وقع
فارة وهرة فهما كهرة ويدخل الاقل في الاكثر ولا ينجس البير بالبعر وهو
للابل والغنم وبعر يبعر من حد منع والروث للفرس والبغل والحمار من حد نصر
والخثي بكسر الخا واحد الاخثا للبقر من باب ضرب ولا فرق بين ابار الامصار
والفلوات في الصحيح ولا فرق بين الرطب واليابس والصحيح والمنكسر في ظاهر
الرواية لشمول الضرورة فلا ينجس الا ان يكون كثيرا وهو ما يستكثره الناظر
والقليل ما يستقله وعليه الاعتماد او ان لا يخلو دلو عن بعرة ونحوها كما
صححه في المبسوط ولا يفسد اي لا ينجس الماء بخرء حمام الخرء بالفتح واحد
الخروء بالضم مثل فرع وفروع وعن الجوهري بالضم كجندي وجنود والواو بعد
الراء غلط ولا ينجس بخرء عصفور ونحوها مما يؤكل من الطيور غير الدجاج
والاوز والحكم بطهارته استحسان لان النبي صلى الله عليه وسلم شكر الحمامة
وقال انها اوكرت على باب الغار حتى سلمت فجازاها الله تعالى المسجد ماواها
فهو دليل على طهارة ما يكون منها ومسح ابن مسعود رضي الله تعالى عنه خرء
الحمامة عنه باصبعه والاختيار في كثير من كتب المذهب طهارته عندنا واختلف
التصحيح في طهارة خرء ما لا يؤكل من الطيور ونجاسته مخففا ولا ينجس الماء و
لا المائعات على الاصح بموت ما يعني حيوان لا دم له سوا البري والبحري فيه

قوله والخثي بكسر الخا المعجمة وسكون الثا المثلثة للبقر من حد نصر من باب ضرب انتهى صحاح

وابن عمر رضي الله عنهما ذرق طاير فمسحه بحصاة ولم يغسله ه شرح كبير

اي الماء او المائع وهو كسمك ومتولد بكسر الدال افصح والفتح لغة ضعيفة ولا
شيء ضفدعة والبري يفسده ان كان له دم سايل وحيوان الماء كالسرطان وكلب
الماء وخنزيره لا يفسده وبق هو كبار البعوض واحده بقة وقد يسمى به الفسفس
في بعض الجهات وهو حيوان كالقراد شديد النتن وذباب سمي به لانه كلما ذب آب
اي كلما طرد رجع وزنبور بالضم وعقرب وخنفس وجراد وبرغوث وقمل لقوله
صلى الله عليه وسلم اذا وقع الذباب في شراب احدكم فليغمسه ثم لينزعه فان في احد
جناحيه داء وفي الاخر شفاء رواه البخاري زاد ابو داود وانه يتقي بجناحه الذي
فيه الداء وقوله صلى الله عليه وسلم يا سلمان كل طعام وشراب وقعت فيه دابة ليس
لها دم فماتت فيه فهو حلال اكله وشربه ووضوءه ولا ينجس الماء بوقوع ادمي ولا
بوقوع ما يوكل لحمه كالابل والبقر والغنم اذا خرج حيا ولم يكن على بدنه نجاسة
متيقنة ولا ينظر الى الظاهر اشتمال بولها افخاذها ولا يفسد الماء بوقوع بغل وحمار
وسباع طير كصقر وشاهين وحداة ولا يفسد بوقوع وحش كسبع وقرد في الصحيح
لطهارة بدنها وقيل يجب نزح كل الماء لحاق الرطوبة بها المجاهها وان وصل لعاب الواقع
الى الماء اخذ الماء حكمه طهارة ونجاسة وكراهة وقد علمته في الاسار فينزح بالنجس و
المشكوك وجوبا ويستحب في المكروه وعدد من الدلا لو طاهرا وقيل عشرين ووجود
حيوان ميت فيها اي البير ينجسها من يوم وليلة عند الامام احتياطا ومنتفخ ينجسها
من ثلاثة ايام وليالهن ان لم يعلم وقت وقوعه لان الانتفاخ دليل تقادم العهد
فيلزم اعادة صلاة تلك المدة اذا توضؤا منها وهم محدثون او اغتسلوا من جنابة
وان كانوا متوضئين او غسلوا الثياب لا عن نجاسة فلا اعادة اجماعا وان غسلوا
الثياب من نجاسة ولم يتوضؤا منها فلم يلزمهم الا غسلها في الصحيح لانه من قبيل وجود
النجاسة في الثوب ولم يدر وقت اصابتها ولا يعيد صلاته اتفاقا هو الصحيح وقالا
ابو يوسف ومحمد يحكم بنجاستها وقت العلم بها ولا يلزمهم اعادة شيء من الصلوات ولا
غسل ما اصابه ماؤها في الزمان الماضي حتى يتحققوا متى وقعت فان نجس بمائها

معلوم ان اخذ حكم الواقع الا ان كان غالبا كما قالوا في الفارة اذا هربت من الهرة فسقطت في البير نجسها لانها تبول عند الخوف منح الغفار الثاني شرح المنية الصغيرة